الأمم المتحدة

Distr. GENERAL

اتفاقية حقوق الطفل



CRC/C/OPSC/OMN/1 20 January 2009

ARABIC Original: ARABIC

لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٦

عُمان

[١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧]

تقرير سلطنة عُمان الأول حول التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيـع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

أولاً - مقدمة

يسر سلطنة عُمان أن ترفع تقريرها حول التدابير التي اتخذتما لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول.

وتؤكد بأن القوانين النافذة في السلطنة تكفل حماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل وحاصة فيما يتعلق بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

كما تنتهز السلطنة هذه الفرصة لتؤكد التزامها بالمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها والتي أوجبت مراعاتما المادة ١٠ من النظام الأساسي للدولة.

كما أن السلطنة وعملاً بأحكام الفقرة ١(ب) من المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل قد قدمت تقريرين وطنيين حول الاتفاقية:

الأول: (الوثيقة CRC/C/15/Add.16) الثاني: (الوثيقة CRC/C/OMN/2)، مراعية في ذلك المبادئ التوجيهية للأمانة العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي اعتمدها اللجنة في دورتما الثالثة عشرة المنعقدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

تؤكد السلطنة التزامها باتفاقية حقوق الطفل ووضعها موضع التنفين (مع مراعاة تحفظاتها إلى أن يجري بحثها أو تعديلها).

يسمو النظام الأساسي للدولة على أي قانون أو تشريع أو نظام ، وقضت المواد ٧٢ و٧٦ و ٨٠ مــن النظــام الأساسي بأن تطبيقه لا يخل بما ارتبطت به السلطنة مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهـــدات واتفاقيـــات، وبنفاذها وعلوها على القانون الداحلي، وبالتالي فالبروتوكول الاختياري قابل للتطبيق فوراً.

حيال ما جاء في تقرير السلطنة الوطني الثاني حول التدابير المتخذة من أحل نشر مبادئ الاتفاقية، ونؤكد بــأن القانون النافذ بالسلطنة يوجب نشر القوانين في الجريدة الرسمية ومنها تلك التي تتضمن التصديق على الاتفاقيات الدولية، كما تم إدراج المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل في المناهج الدراسية في التعليم العام والأساسي.

حيال ما جاء في تقرير السلطنة الثاني حول التدابير المتخذة من أجل التدريب على الاتفاقية.

قوانين السلطنة تؤكد على عدم التمييز وأن المواطنين سواسية أمام القانون ومتساوون في الحقوق والواجبات وهو مبدأ ملزم للبالغين وللأطفال مواطنين أو مقيمين في عُمان أو لاجئين أو طالبي لجوء. كما أن مبدأ مصلحة الطفل الفضلى يمثل اعتباراً أولياً في التشريعات بالسلطنة والسياسات والتدابير في مجالات الصحة والخدمة الاجتماعية وغيرها في سلطنة عُمان، وكما يكفل القانون والسياسة الوطنية حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو، فلا يجوز حرمان الطفل من حق الحياة بالتشريع ولا بتدابير تنفيذية ولا بإرادة أحد، وتمتد الحماية إلى الطفل حتى وهو جنين، إلا أنه يجوز إسقاط الجنين متى ما كان بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين، وكذلك إذا كان

الجنين مشوهاً تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، ويجب أن يثبت هذين الأمرين بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أولاً، ثانياً بتقرير لجنة طبية بناء على فحوص فنية بالأجهزة والوسائل المختبرية.

وأحيراً، فإن مشروع قانون الأحداث بالسلطنة في مراحله النهائية للإصدار، وهو يـنظم إدارة شـؤون قـضاء الأحداث من حيث الشهادة والاستماع إليها والاستماع إلى الضحايا وكيفية إشراكهم في الجانب العدلي، مع العلم بـأن قانون الإجراءات الجزائية اعتمد نصوصاً تراعى الطفل وحقه في التعبير عن آرائه وشواغله فيما يخص إجراءات العدالة.

تعتبر اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل واللجان المنبثقة عنها الجهة الرسمية المكلفة بإعداد وصياغة ومراجعة التقارير الخاصة باتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين المنبثقين عنها، كون أن اللجنة ممثلة بعدد من الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني.

ثانياً - حظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية المواد من ١-٣ من البروتوكول

تكفل القوانين النافذة في سلطنة عُمان حماية حقوق الطفل ومنها الأمور المتعلقة بحظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والتشريعات هي:

٢-١- النظام الأساسي للدولة

حدد النظام الأساسي للدولة في الباب الثاني منه المبادئ الموجهة لسياسة الدولة ومن هذه المبادئ تلك المرتبطــة باتفاقية حقوق الطفل وبالبروتوكول الاختياري، المبدأ الاجتماعي التالي الوارد بالمادة ١٢ في الفقرة الثالثة:

حدد النظام الأساسي للدولة في الباب الثالث منه الحقوق والواجبات ذات العلاقة باتفاقية حقوق الطفل وبالبروتوكول الاختياري ما نصت عليه المادة ٢٦:

لا يجوز إجراء أية تحربة طبية أو علمية على أي إنسان بدون رضائه الحر.

٢-٢- قانون الجزاء العُماني

تضمن الفصل الثاني بالباب الخامس من قانون الجزاء العُماني مواد ذات علاقة بالبروتوكول الاختياري تجرم الذين يحملون الأشخاص ومن بينهم الأطفال على ارتكاب البغاء أو الدعارة، وشدد القانون العقوبة إذا كان المعتدى عليه دون الثامنة عشرة من عمره والمواد هي:

المادة ٢٢٠- يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمسة كل من حمل شخصاً على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، ولا تقل العقوبة عن خمس سنوات إذا كان المعتدى عليه دون الثامنة عشرة من عمره.

المادة ٢٢١- يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ريالاً إلى مئة، كل من كان يعتمد في معيشته أو بعضها على ما يكسبه الغير من ممارسة الفجور أو الدعارة تحت حمايته، أو بتـــأثير سيطرته عليه.

كما نصت المادة ٢٢٣ على أن يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى سنة وبالغرامة من ريالين إلى خمسين من يقدم على صنع أو اقتناء أو توزيع أو عرض رسائل أو صور خلاعية أو غيرها من الأشياء الفاضحة. واعتبر الإنتاج العلمي أو الفني ليس من قبيل الأشياء الفاضحة إلا إذا قدم لغير غرض علمي لشخص يقل عمره عن الثامنة عشرة.

كما تضمن الفصل الثاني بالباب السادس من القانون مواد ذات علاقة بالبروتوكول الاختياري تعنى بتجريم حجز الحرية الشخصية، والمواد هي:

المادة ٢٥٦- يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كل من حرم آخر حريته الشخصية بالخطف أو بأي وسيلة أخرى.

المادة ٢٥٧ - يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من أحفى شخصاً مخطوفاً وهو عالم بأمره.

المادة ٢٥٨ (٣) - يعاقب الخاطف بالسجن لمدة لا تقل من خمس عشرة سنة إذا أنزلت بمن حرم حريته أفعال تعذيب حسدي أو معنوي، أو إذا هتك عرضه، أو أرغم على مزاولة البغاء.

كما أن القانون في المادة ٢٦٠ منه يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة كل مـن اسـتعبد شخصاً أو وضعه في حالة تشبه العبودية.

جرم قانون الجزاء العُماني التعامل بالرقيق حيث نصت المادة ٢٦١ منه على أن "يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس كل من أدخل إلى الأراضي العُمانية أو أخرج منها إنساناً بحالة العبودية أو الرق أو تصرف به على أي وجه كان، أو استلمه أو حازه أو اكتسبه أو أبقاه على حالته.

إضافة لما ورد فإن قانون الجزاء قد أفرد فصلاً خاصاً في سقوط الأحكام الجزائية حيث أوضحت المادة ٧١ على أنه يمر الزمن على العقوبات في الجناية، بانقضاء خمس وعشرين سنة إذا كانت العقوبة الإعدام والسجن المطلق، وبانقضاء عشر سنوات على أية عقوبة إرهابية أخرى، أما في الجنحة فيمر الزمن على العقوبات التأديبية بانقضاء خمس سنوات، وفي القباحات يمر الزمن على العقوبات التكديرية بانقضاء سنتين.

أما بالنسبة لمحاولة الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المذكورة بالبروتوكول فقد أوضحت المادة ٨٦ من القانون بأن كل محاولة لارتكاب جناية تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف حارجة عن إرادة الفاعل. ونصت المادة ٨٧ على أنه لا يعاقب على محاولة الجنحة إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة.

عاقب هذا القانون على الاشتراك في الجريمة وأوضحت المادة ٩٣ منه على أنه يعد فاعلاً للجريمة كل من أبرز إلى حيز الوجود أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها أو حرض عليها، وأوضحت المادة ٩٥ من أنه يعد متدخلاً فرعياً في الجريمة كل شخص يقوم بمساعدة الفاعل أو يتفق معه أو كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية، ونصت المادة ٩٦ على معاقبة المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة كما لو كان هو نفسه الفاعل.

٢-٣- قانون الإجراءات الجزائية

يوفر القانون للطفل الضحية الحماية القضائية وذلك بتمكينه من اللجوء للقضاء لحماية مصلحته فتقدم الشكوى ممن له الولاية عليه، وأن لم يكن له من يمثله أو تعارضت مصلحة الطفل مع مصلحة من يمثله فإن الادعاء العام هو الذي يمثل القاصر.

للإدعاء العام تعيين وصي بالخصومة يمثل الجحني عليه أو المسؤول عن الحق المدني إذا لم يكن للقاصر من يمثلـــه أو كانت مصلحته تتعارض مع مصلحة من يمثله.

ثالثاً - الإجراءات الجنائية/الجزائية المواد من ٤-٧ من البروتوكول الولاية القضائية

حدد قانون الجزاء العُماني في الكتاب الأول منه في الفصل الثاني نطاق تطبيق الشريعة الجزائية من حيث المكان في أربعة مقاييس:

الأول: إقليمي، أي بالنظر إلى مكان حصول الفعل، وتعرف الصلاحية عندئذ بالصلاحية الإقليمية.

الثاني: ذاتي، أي بالنظر إلى اهتمام الدولة العُمانية بالفعل، وتكون الصلاحية ذاتية.

الثالث: شخصي أي بالنظر إلى جنسية الفاعل، وتعرف الصلاحية عندئذ بالصلاحية الشخصية.

الرابع: نوعي، أي بالنظر إلى نوع الفعل وحرص الدولة العُمانية على المشاركة دولياً في مكافحة الجريمة، وتعرف عندئذ بالصلاحية الشاملة.

بموجب المادة ٣ من القانون فإن تطبيق الشريعة العُمانية يتم على جميع الجرائم المقترفة في أراضي الـــسلطنة أو الأراضي الخاضعة لسيطرتما.

- ١- المياه الإقليمية كما حددها قانو نها الخاص.
 - ٢- المدى الجوي الذي يغطى المياه الإقليمية.
- ٣- السفن والمركبات الهوائية العُمانية حيثما وجدت.
- ٤- الأراضي غير العُمانية التي تنضم قانوناً إلى الأراضي العُمانية.

كما أنه وطبقاً لمقياس الصلاحية الذاتية فإن أحكام الشريعة العُمانية تسري على كل شخص عُماني أو أحــني فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً استرق عُمانياً أو تاجر به أو استعبده المادة ٨.

وأوضحت المادة ١٠ في مقياس الصلاحية الشخصية بأن الشريعة العُمانية تطبق على كل عُماني، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً، اقترف خارج الأراضي العُمانية جريمة من نوع الجناية أو الجنحة المعاقب عليها في الشريعة العُمانية، إلا إذا حوكم لهائياً في الخارج، وفي حالة الحكم عليه، نفذ العقوبة،أو إذا سقطت الجريمة أو العقوبة بعفو عام أو عفو خاص أو بمرور الزمن.

كما أن القانون تحدث عن مقياس الصلاحية الشاملة في المادة ١٢، بأن الشريعة العُمانية تطبق على كل أجنبي، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً، اقترف في الخارج جناية أو جنحة معاقباً عليها في الشريعة العُمانية، ووجد بعد اقترافها في الأراضي العُمانية، ويشترط لانطباق هذه الحالة أن تكون شريعة الدولة التي اقترفت الجريمة في أراضيها تعاقب عليها بعقوبة سجن تبلغ الثلاث سنوات، وأن لا يكون استرداد الأجنبي قد طلب أو قبل، وأن لا يكون الأجنبي قد حوكم هائياً في الخارج.

تسليم المجرمين

نص قانون تسليم المجرمين العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤ في المادة ١ على أن "مع عدم الإخلال بالاتفاقيات التي تبرمها السلطنة مع الدول الأخرى يكون القبض على المجرمين وتسليمهم إلى الدولة الطالبة وفقاً لأحكام هذا القانون".

كما أوضحت المادة ٢ من القانون بجواز التسليم في حالتين؛ الأولى إذا ارتكبت الجريمة في أرض الدولة طالبـــة التسليم، أو كان مرتكبها أحد رعاياها، والثانية إذا ارتكبت الجريمة خارج أرض الدولة طالبة التسليم وكانت تخل بأمنها أو تمس بمركزها المالي أو بحجية أختامها الرسمية.

طبقاً للمادة ٣ لا يجيز القانون التسليم في عدة حالات منها إذا كان المطلوب تــسليمه عُمــاني الجنــسية، وإذا ارتكبت الجريمة أو أحد الأفعال المكونة لها في أراضي السلطنة.

أوضح القانون في المادة ٤ بأنه لا يجوز القبض على أي شخص مطلوب من دولة أخرى إلا بعد ورود طلب تسليمه مرفقاً به الوثائق المحددة طبقاً للقانون مصدقاً عليها ومختومة رسمياً من السلطة القضائية المختصة في السدولة طالبة التسليم.

أوضحت المادة ٦ من القانون أنه إذا قدمت طلبات تسليم متعددة من عدة دول عن نفس الشخص وعن ذات الجريمة أو جرائم مختلفة كان لمحكمة الاستئناف أن تختار الدولة التي يتم التسليم إليها مع الأخذ في الاعتبار جميع الظروف الملابسة وبصفة خاصة جنسية الشخص المطلوب تسليمه ومكان وقوع الجريمة أو الجرائم وخطورتما النسبية وتاريخ تلقي الطلب وتكون أولوية التسليم للدولة المرتبطة باتفاقية.

كما أوكل القانون للادعاء العام استجواب الشخص المطلوب تسليمه، وحبسه أو إطلاق سراحه ومنعه حسب الأحوال من مغادرة الأراضي العُمانية إلى أن يفصل في طلب تسليمه.

إضافة لما ذكر نحيل إلى التقرير الملحق بتقرير السلطنة الدوري الثاني (CRC/C/OMN/2) في البند ٩ توفير بيانات إحصائية عن الجرائم، ونضيف بأن ظاهرة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية في السلطنة، لا وجود لها بأثر محسوس كون أن المجتمع العُماني ذو ثقافة إسلامية أو عربية محافظة، تحث على العطف على الصغير واحترامه ورعايته.

حجز ومصادرة المواد والعوائد وإغلاق المبايي

المصادرة والإقفال ومنع مزاولة الأعمال من العقوبات الفرعية في قانون الجزاء العُماني، حيث نصت المادة ٥٢ على أنه "يمكن للقاضي في حالة الإدانة أن يقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو كانت معدة لارتكاب الجريمة والأشياء المغتصبة بفعل هذه الجريمة، أو الناتجة عنها مع الاحتفاظ بحق الغير صاحب النية الحسنة".

كما أنه وتمشياً مع الأحكام الواردة والخاصة في البروتوكول بإجراءات الحجز والمصادرة نصت المادة ٥٣ مسن القانون على أنه "يجب في كل حال الحكم بمصادرة الأشياء التي كان صنعها أو اقتناؤها أو استعمالها غير مشروع بحد ذاته وإن لم تكن ملكاً للمدعى عليه أو المحكوم عليه، حتى وإن لم تفض الملاحقة إلى حكم".

وتضمن المادة ٥٥ حكماً بإمكانية إقفال كل محل ارتكبت فيه حريمة من نوع الجناية أو الجنحة أو أعد خصيصاً لارتكاب مثل هذه الجريمة.

> رابعاً - حماية حقوق الأطفال الضحايا المادة ٨ من البروتوكول

٤-١- النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٦/١٠١)

حدد النظام الأساسي للدولة في الباب الثالث منه الحقوق والواحبات ذات العلاقة باتفاقيــة حقــوق الطفــل وبالبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ما يلي:

المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي.

المادة ١٧ - الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

المادة ١٩- لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين الـسجون المـشمولة بالرعاية الصحية والاحتماعية.

المادة ٢٠- لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منهما.

المادة ٢١- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها، والعقوبة شخصية.

المادة ٢٢- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقاً للقانون، ويحظر إيذاء المتهم حسمانياً أو معنوياً.

المادة ٢٣- للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة، ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم، ويكفل لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

المادة ٢٤- يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولمن ينوب عنه التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محدودة وإلا وجب الإفراج حتماً.

٤-٢ - قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٤/٧)

أعطى القانون الحق للمتضرر بالمطالبة بالتعويض إذ ألحقت به الجريمة ضرراً مادياً كان أو معنوياً.

القانون يعاقب الموظفين المختصين في حال حجز حرية الأفراد تعسفاً أو في غير الحالات التي ينص عليها القانون.

كما أن القانون لا يخول للموظفين دخول مساكن أحد الأفراد دون رضاه، وفي غير الحالات التي ينص عليها القانون أو بدون مراعاة أحكام القانون.

نص قانون الجزاء في مواده على معاملة خاصة للأحداث الجانحين ومعاملتهم باعتبارهم ضحايا لظروف احتماعية وهو يدخل ضمن الرعاية الاجتماعية لإصلاحهم وتأهيلهم مواد ١٠٧/١٠٤.

٤-٣- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٧)

نحيل إلى ما تم تناوله في البند ٢-٣ في شأن قانون الإجراءات الجزائية، ونوضح أنه في ظل عدم وجود قانون خاص يطبق على الأطفال في حالة وجود منازعة قانونية، فإن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يسري على أطراف الدعوى الجزائية سواء كان أي طرف منهم جانياً أو ضحية حدثاً كان أو بالغاً مع مراعاة تطبيق القواعد الخاصة بالطفل في قانون الجزاء والتي تتضمن التخفيف في العقوبات في حالة كون الطفل هو مرتكب الجريمة والتي تضمنت تدابير حماية للطفل من أجل إعادة تأهيله.

تضمن هذا القانون شروطاً عند سماع الشهود والاستجواب والمواجهة منها على سبيل المثال بأن الادعاء العام هو الذي يكلف بسماع كل شاهد على انفراد وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم، كما أنه يجوز سماع شهادة من لم يتم الثامنة عشرة سنة على سبيل الاستئناس.

يشترط القانون أن تكون الجلسات علنية، ولكنه يجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تقرر نظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية.

للمحكمة أن تستعين بالإشارات كلغة للتفاهم أو مع من يستطيع التفاهم مع الذين لم يتموا الثامنة عشرة سنة أو كانوا مصابين بمرض أو عاهة تجعل التفاهم معه غير ممكن.

المادة ٤١ - من قانون الإجراءات الجزائية كحكم عام تحظر المعاملة الحاطة بالكرامـــة أو اللجــوء إلى التعذيب أو الإكراه أو الإغراء وإذا كان هذا الحكم يقصد به معاملة المتهم ، فمن باب أولى يشمل الضحية.

المادة ٧٤- من قانون الإجراءات الجزائية أجازت للمتهم والجحني عليه والمدعي بالحق المدني أو المسئوول عنه ومن يدافع عن أي منهم الحق في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي، وللمتهم في جناية أن يصطحب معه محامياً.

يتيح القانون لكل متهم (بالغاً أو طفلاً) الحصول على المساعدة القانونية وغيرها من المساعدات لإعداد دفوعه في مختلف مراحل القضية، وهو حق مكرس بالمادة ١٨١ من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز للخصوم ووكلائهم حضور جلسات المحكمة ولو كانت سرية وعدم حواز إحراج أي أحد منهم إلا إذا صدر عنه ما يخل بميبة المحكمة أو نظام الجلسة، وهذه الحقوق واردة بالمادة ٢٤ من النظام الأساسي للدولة.

المادة ١٧٧- من قانون الإجراءات الجزائية قد أجازت للمحكمة نظر الدعوى في جلسات سرية محافظة على الآداب ومراعاة للنظام العام، مراعاة لعدم كشف أسرار عائلية خاصة أو ما يحيط الفرد من خصوصيات تمثل في حال نشرها مهانة من أي قبيل، وأيضاً فيما يتعلق بجرائم هتك العرض والاعتداءات الجنسية، ونسشير إلى أن قانون الإجراءات المدنية والتجارية قد احتوى نصاً مماثلاً.

 تحديد معاملة خاصة للأطفال الشهود والضحايا، وإتاحة ترتيبات مختلفة لمعاملة الأطفال، وإعادة التأهيل النفسي والبدني (إعادة الإدماج في المجتمع) رهن بصدور قانون الأحداث في السلطنة، وإن كانت هذه المسألة متحققة في ظلل وجود قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

٤-٤- قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٢٩)

تضمن هذا القانون حقوقاً للأطفال عندما تتعلق الدعوى بهم أو حين يكونون أحد أطرافها، وقد راعى مصلحة الطفل بنصوص واضحة وصريحة حيث أجاز إقامة الدعاوى بالنفقة أو الحضانة أو الضم أو الرؤية في أماكن إقامتهم مع جواز إصدار أحكام مؤقتة لتقرير نفقة لهم أو لرؤيتهم، وكذلك في تسليم الصغير لمن تتحقق معه مصلحته، وأوجب أن تكون رؤية الصغير في مكان يشيع الطمأنينة في نفسه.

غطى القانون جميع الجوانب المتعلقة برعاية وحقوق ومصالح الأطفال وذلك من حيث:

- الولاية عليهم والشروط والآثار القانونية لهذه الولاية.
- رعاية ممتلكاتهم وأموالهم وإدارتها واستثمارها والشروط والضوابط القانونية لذلك.
 - كما أن للادعاء التدخل في الدعوى المدنية المادة ٩١ من القانون.

خامساً - منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية المادة ٩ من البروتوكول

بالإشارة إلى ما ورد بالبند ٢-٤ التدابير المتخذة من أجل نشر مبادئ اتفاقية حقوق الطفـــل والبروتوكـــولات الملحقة بما في التقرير الوطني الثاني حول اتفاقية حقوق الطفل.

كما نشير إلى ما ورد في البند ١٢ من قائمة القضايا التي ستخضع للبحث عند دراسة التقرير السدوري الثاني للسلطنة (التقرير الملحق) (CRC/C/OMN/2) والذي أرسل قبيل مناقشة تقرير السلطنة المشار إليه أعلاه في العام ٢٠٠٦ وفيه نشير إلى المعلومات الحديثة عن الجهود المبذولة لتوفير فرص التدريب ونشر الوعي بشأن الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بحاصة وعن حقوق الطفل بصفة عامة.

سادساً – المساعدة والتعاون الدوليان (الوقاية، حماية الضحايا، إنفاذ القوانين، المساعدة المالية وغيرها)

المادة ١٠ من البروتوكول

نشير إلى ما ورد بالبند ٢-٢ موقف السلطنة من الاتفاقية في التقرير الوطني الثاني حول اتفاقية حقوق الطفل.

كما نشير إلى ما ورد في البند ١٣ من قائمة القضايا التي ستخضع للبحث عند دراسة التقرير الـــدوري الثـــاني للسلطنة (التقرير الملحق) (CRC/C/OMN/2) والذي أرسل قبيل مناقشة تقرير السلطنة المشار إليه أعلاه في العام ٢٠٠٦، وفيه نشير إلى المعلومات الحديثة عن التعاون مع المجتمع الدولي والمحلي بما في ذلك المنظمات غير الحكومية في شأن الوقاية من تلك الجرائم وحماية الضحايا ومساعدةم وفي مجال إنقاذ القوانين.

سابعاً - أحكام قانونية أخرى

انضمت السلطنة إلى العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بـــشأن بيــع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ومنها:

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها بموجب المرسوم السلطاني ١٩٩١/٨٠.
- الاتفاقية الصادرة من منظمة العمل الدولية تحت رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها بموجب المرسوم السلطاني ٢٠٠١/١٣٨.
 - الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري بموجب المرسوم السلطاني ٢٠٠٢/٨٧.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية والبروتوكولات الملحقة بها المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال بموجب المرسوم السلطاني ٢٠٠٥/٣٧.
 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم السلطاني ٢٠٠٥/٤٢.

لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وزارة التنمية الاجتماعية

_ _ _ _ _